الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٧
المعقودة يوم الجمعة
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

الرئيسة : السيدة كومبس (نيوزيلندا)
(نائبة الرئيس)

ثم : السيد سومافيا (شيلي)

المحتويات

البند ٩٠ من جدول الأعمال : الحالة الاجتماعية في العالم (تابع)

البند ٩٣ من جدول الأعمال : تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلّق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (تابع)

البند ٩٦ من جدول الأعمال : السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (تابع)

البند ٩٩ من جدول الأعمال : مسألة الشيخوخة (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : السنة الدولية للأسرة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.37
19 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56695 ١٩٦٧ز(٩٠)

المحتويات (تابع)

البند ٨٩ من جدول الأعمال : التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأداء الفعّال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك (تابع)

البند ٩٣ من جدول الأعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

البند ٩٧ من جدول الأعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال : القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)

نظرا لغياب الرئيس ، تولّت السيدة كومبس (نيوزيلندا) ، نائبة الرئيس ، رئاسة الجلسة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ٩٠ من جدول الأعمال : الحالة الاجتماعية في العالم (تابع) (A/C.3/45/L.16 ، L.18/Rev.1)

البند ٩٢ من جدول الأعمال : تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلّق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (تابع) (A/C.3/45/L.17)

البند ٩٦ من جدول الأعمال : السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (تابع) (A/C.3/45/L.13)

البند ٩٩ من جدول الأعمال : مسألة الشيخوخة (تابع) (A/C.3/45/L.12/Rev.2)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : السنة الدولية للأسرة (تابع) (A/C.3/45/L.14/Rev.1/ ، L.15)

١ - الرئيسة : قالت إنه بلغها أن مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة الثانية والتي تشمل بنود جدول الأعمال الواردة أعلاه لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية .

مشروع القرار A/C.3/45/L.16 (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.16 .

٣ - السيدة موكافي (موزامبيق) والسيدة شيفوتي (ناميبيا) : قالت المندوبتان انه لو كان وفداهما حاضران لانضما الى توافق الآراء وصوتا مؤيدين لمشروع القرار A/C.3/45/L.16 .

مشروع القرار A/C.3/45/L.18/Rev.1 (البند ٩٠ من جدول الاعمال)

٤ - السيدة كمال (أمينة اللجنة) : قالت إن عبارة "وكذلك في البلدان المنخفضة الدخل" يجب حذفها من الفقرة ٤ .

٥ - السيدة اشتون (بوليفيا) : عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه ، وقالت إن تغييرات طفيفة أدخلت على نص مشروع القرار ، من بينها أن الفقرة ٥ عدلت لتتفق مع القرارات السابقة للجمعية العامة ، وأضيفت الفقرة ٦ التي تؤكد من جديد السياسات المتعلقة بالتعاون الإنمائي الدولي كما هي مبينة في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية الى مشروع النص . وقالت إن مقدمي مشروع القرار يأملون أن يعتمد النص بتوافق الآراء .

٦ - الرئيسة : قالت إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار .

٧ - السيد ولدروب (الولايات المتحدة الأمريكية) : تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت ، فقال إن حكومته تشك في صلاحية التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، أسوة بما فعلت في الماضي . وأضاف انه لم يثبت بعد أن التقرير يساهم في تحسين الحالة الاجتماعية في العالم بصورة مجدية .

٨ - ومضى يقول إن الفقرة ٥ من مشروع القرار لا تعبّر تعبيرا ملائما عن تأثير السياسات الاقتصادية المحلية السوقية المنحى على أداء الصادرات . ولاحظ أن أسعار السلع الأساسية اتجهت الى الهبوط في الثمانينات ، ولكن لم تتحرك أسعار جميع السلع الاساسية في نفس الاتجاه أو بنفس الدرجة ، ولم تتأثر جميع البلدان بالاتجاه العام بنفس المقدار . وأضاف أن أداء الاقتصاد اختلف اختلافا ملحوظا فيما بين البلدان النامية ، في الثمانينات ، ويرجع ذلك بقدر كبير الى اختلاف السياسات الاقتصادية الداخلية لهذه البلدان وقدرتها على الاستجابة بمرونة للتغيرات في الاسواق .

٩ - وأعلن انه في ضوء تحفظات حكومته بشأن اللغة المستخدمة في مشروع النص وقيمة التقرير ، فإنها ستصوّت ضد مشروع القرار .

١٠ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/45/L.18/Rev.1 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زمبابوي ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، لختنشتاين ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ألمانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان .

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.18/Rev.1 بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

١٢ - السيد كونيغ (المانيا) : تكلم تعليلا للتصويت ، فقال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على القضايا الاجتماعية ، ولاسيما الحالة الاجتماعية في العالم ، لكنه اضطر الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار . ذلك أن النص ، يتناول بدرجة كبيرة ، مسائل تختص بها اللجنة الثانية بدلا من التركيز على قضايا اللجنة الثالثة . وأضاف أن مشروع القرار لا يعبّر تعبيرا ملائما عن النتائج المحققة في اللجنة الثانية وفي الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة .

١٣ - السيد تيسوت (المملكة المتحدة) : قال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/45/L.18/Rev.1 لأنه لا يقدم أية أفكار جديدة تتصف بالتعمق فيما يتصل بالحالة الاجتماعية في العالم . وأضاف أن النص لا يعكس بعض النتائج البناءة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثامنة عشرة ومؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا .

١٤ - السيد مياتا (اليابان) : قال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/45/L.18/Rev.1 ، لأن أجزاء معينة من النص تركّز بصورة مفرطة على القضايا الاقتصادية ، مما قد يؤدي الى ازدواج عمل اللجنتين الثانية والثالثة . وأضاف أن اللغة المستخدمة مضللة وتشوّه حقيقة الحالة الاقتصادية في الوقت الراهن . وذكر أن وفده يشك أيضا في دقة وموضوعية التقارير المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وأعرب عن أمله في أن تولى عناية أكبر لإعداد التقارير المقبلة .

١٥ - الآنسة دلفينا (انغولا) ، والسيدة شرمان بيتر (جزر البهاما) ، والسيد ايكي (بنن) ، والسيدة مولاتيهيوا (بوتسوانا) ، والسيدة بانغي - دوكاس (جمهورية افريقيا الوسطى) ، والسيد داروزا (غينيا - بيساو) ، والسيد راكوتون درامبوا (مدغشقر) ، والسيدة موكافي (موزامبيق) ، والسيدة شوفوتي (ناميبيا) ، والسيدة ليسيدينى (أوروغواي) ، والسيدة باغبيني (زائير) ، والسيدة فوندافوندا (زامبيا) : قالوا إنه لو كانت وفودهم حاضرة وقت التصويت لصوتت مؤيدة لمشروع القرار A/C.3/45/L.18/Rev.1 .

مشروع القرار A/C.3/45/L.17 (البند ٩٢ من جدول الاعمال)

١٦ - الرئيسة : قالت إن زائير والصومال ومدغشقر قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.17 .

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.17 .

مشروع القرار A/C.3/45/L.13 (البند ٩٦ من جدول الاعمال)

١٨ - السيد كرنكل (النمسا) : قال انه ، في الفقرة ٢ من النص الفرنسي ، يجب الاستعاضة بعبارة "en utilisant le Centre pour le développement social et les affaires humanitaires du Secrétariat comme point focal" عن عبارة "en donnant au Centre pour le développement social et les affaires humanitaires du Secrétariat un rôle centralisateur" . وأضاف أن النص الانكليزي يبقى كما هو ، دون تغيير .

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.13 بصيغته المعدلة .

٢٠ - تولى السيد سومافيا (شيلي) رئاسة الجلسة .

مشروع القرار A/C.3/45/L.12/Rev.2 (البند ٩٩ من جدول الاعمال)

٢١ - السيدة الفارس (الجمهورية الدومينيكية) : عرضت مشروع القرار المنقح نيابة عن مقدميه ، فقالت إنه بناء على طلب وفد السنغال ، أضيفت فقرتان جديدتان : الفقرة الثامنة من الديباجة ، التي أشارت الى تأسيس الجمعية الافريقية لعلم الشيخوخة في داكار في عام ١٩٨٩ ، والفقرة ١٠ التي طلبت من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة أن يقدم مساعدة الى الجمعية .

٢٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.12/Rev.2 .

٣٣ - السيد كونيغ (المانيا) : قال إن حكومته قد انضمت الى توافق الآراء ، وإن كانت لا ترى ، بصورة عامة ، أن مشروع القرار يخدم احتياجات كبار السن . وأضاف ان المانيا تولي أولوية عالية لشؤون المسنين وأن سياساتها متفقة تماما مع خطة العمل الدولية للشيخوخة . وقد ساهمت ، بالإضافة الى ذلك ، في مشاريع محددة اضطلع بها صندوق الامم المتحدة الاستئماني للشيخوخة وقدمت الدعم لهذه المشاريع .

٣٤ - ولاحظ أن مشروع القرار A/C.3/45/L.12/Rev.2 يتضمن عدة مقترحات لا تتفق مع مبدأ كفاءة استخدام موارد منظومة الامم المتحدة ، وذكر ، على وجه الخصوص ، اقتراح إنشاء مؤسسات دولية جديدة في مجال الشيخوخة ، مما يؤدي الى ازدواج الجهود . وقال إن وفده يحتفظ بحق مواصلة مناقشة هذه المسائل في الدورة المقبلة للجنة التنمية الاجتماعية .

مشروع القرار A/C.3/45/L.14/Rev.1 (البند ١٠٤ من جدول الاعمال)

٣٥ - السيد زواكي (بولندا) : عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه الذين يتضمنون ، حاليا ، منغوليا ، وأشار أن ثلاث فقرات قد أضيفت إلى النص الاصلي هي : (١) الفقرة الرابعة من الديباجة التي ترحب بدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ وبالنتائج الناجحة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ؛ (٢) الفقرة ٩ ، التي تدعو لجنة التنمية الاجتماعية ، في جملة أمور ، إلى ضمان اتفاق جميع الخطط والبرامج والانشطة المتصلة بالاسرة مع مفهوم المساواة بين المرأة والرجل ؛ و (٣) الفقرة ١٠ التي تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية إطلاع لجنة مركز المرأة على الاعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة .

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.14/Rev.1

٣٧ - السيد فان ديرهايجدن (هولندا) : قال إن بلده يسلم بالاسرة بوصفها الوحدة الاساسية في المجتمع لكنه يعترف أيضا بوجود عدة هياكل مختلفة للاسرة . وأضاف ، بناء على ذلك ، أن سياسة بلده تتجه إلى تعزيز الاسرة والوحدات الاجتماعية القابلة للمقارنة .

(السيد فان ديرهايجدن ، هولندا)

٢٨ - ومضى يقول إن هياكل الاسرة وتقاليدها وقيمها تختلف بدرجة ملحوظة حول العالم بحيث لا يحتمل أن تسفر المشاورات الدولية بشأن المسائل الاسرية عن تدابير يمكن تطبيقها على نطاق واسع . وأضاف أن مشاورات من هذا القبيل عرضة للاستخدام من أجل تعزيز آراء سلبية بشأن هيكل الاسرة المعيشية الذي يختلف عن الاسرة النووية التقليدية بل التمييز ضده .

٢٩ - وخلص إلى أن حكومته ، لذلك ، تفضل جدا التوسع في التعاون على الصعيد الإقليمي ، مما يتفق مع توصية الامين العام التي مؤداها أن الانشطة المحددة للسنة الدولية للاسرة يجب أن تكون موجهة ، أساسا ، لمعالجة الحالات المحلية والوطنية .

٣٠ - السيد ستورات (استراليا) : قال إن وفده يرحب بالتعديلات المدخلة على مشروع القرار A/C.3/45/L.14 . وأضاف أنه ينبغي ، لدى الاحتفال بالسنة الدولية للاسرة ، إيلاء الاهتمام الواجب لتنوع الخبرات الوطنية والدولية المتصلة بالاسرة في المجال الاجتماعي . وذكر أنه ، عندما اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٨٣/٤٤ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٤ السنة الدولية للاسرة ، كان هناك توافق آراء معارض لاقرار تفسير ضيق للاسرة ، وأنه من المهم أن يعكس مشروع القرار المعروض حاليا على اللجنة توافق الآراء المذكور .

مشروع القرار A/C.3/45/L.15 (البند ١٠٤ من جدول الاعمال)

٣١ - الرئيس : دعا الاعضاء إلى النظر إلى مشروع القرار A/C.3/45/L.15 الذي عرضه ممثل بولندا نيابة عن مقدميه المدرجين في الوثيقة والجماهيرية العربية الليبية . وقال إن ممثل بولندا قد عدل شفويا الفقرة الثالثة من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "عملا حاسما" بعبارة "عملا مطردا" . وأضاف أنه إذا لم يسمع اعتراضا ، فإنه سيعتبر أن اللجنة تريد اعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا دون تصويت .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.15 بصيغته المعدلة شفويا .

٣٤ - الرئيس : أعلن أن اللجنة قد انتهت من النظر في المجموعة الثانية من البنود .

البند ٨٩ من جدول الأعمال : التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك (تابع) (A/45/3 ، الفصل الخامس الفرع ألف ، A/45/205 ، 207 ، 216 ، 222 ، 227 ، 230 ، 264 ، 265 إلى 267 ، 269 ، 270 ، 272 ، 280 ، 636 ، 668 ، المرفق ، 707)

البند ٩٣ من جدول الأعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع) (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، A/45/580)

البند ٩٧ من جدول الأعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تابع) (A/45/202 ، 222 ، 265 ، 269 ، 473)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (تابع) (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، A/45/40 ، 174 ، 178 ، 403 ، A/45/597 ، 598 ، 657 ، E/1990/23)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال : القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (تابع) (A/45/205 ، 222 ، 225 ، 265 ، 270)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تابع) (A/45/44 و Corr.1 ، A/45/189 ، 205 ، 207 ، 216 ، 225 ، 227 ، 230 ، 254 ، 266 ، 280 ، 405 ، 615 ، 633)

البند ١١٠ من جدول الأعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع) (A/45/202 ، 203 ، 205 ، 225 ، 227 ، 230 ، 254 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 269 ، 270 ، 272 ، 280 ، 626)

٣٥ - السيدة أطه (نيجيريا) : تكلمت في البند ٨٩ من جدول الاعمال ، فقالت إن دور الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان كان بارزا وقيما ، لاسيما في مجال أنشطة وضع المعايير . وأضافت أن فعالية وسلاسة أداء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بوصفها نظاما متسقا ومتكاملا سيحدد بدرجة كبيرة نجاح الامم المتحدة ، في نهاية الامر ، في ضمان احترام حقوق الإنسان . وأشارت ، في هذا الصدد ، إلى النتائج والتوصيات الواردة في الدراسة التي أجراها الخبير المستقل بشأن النهج الطويلة الاجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (A/44/668) وتقرير الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (A/45/636) .

٣٦ - ومضت تقول إن التمسك الملزم والعالمي بصكوك حقوق الإنسان عنصر ضروري بل هام في تحقيق احترام لحقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي . ولذلك ، يدعو الوفد النيجيري إلى التمسك العالمي بصكوك حقوق الإنسان . ويؤيد تماما التوصية المقدمة من رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بضرورة التشجيع على قيام تفاعل أكبر فيما بين الهيئات التعاهدية كوسيلة للاسهام في التطوير الفعال لنظام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بأجمعه . ولذلك فهو يؤيد تماما اضفاء الطابع المؤسسي على اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان على فترات دورية أو إنشاء لجنة لنظام ما بين المعاهدات بهدف تحقيق مزيد من التنسيق في نظام المعاهدات .

٣٧ - وأكدت أن التمويل يشكل عقبة مهمة في سبيل الاداء الفعال لبعض الهيئات التعاهدية ولاسيما لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب . وقالت إن وفدها يرى أنه لا ينبغي أن يوقف نشاط الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان نتيجة لعدم وفاء بعض الدول الاطراف بالتزاماتها المالية . وإنه ينبغي تمويل أنشطة الهيئات التعاهدية من الميزانية العادية للامم المتحدة . وبينت أن التمويل بالتبرعات مفيد لكنه لا يمكن أن يوفر الموارد الملائمة لتحقيق هدف النمو المطرد في مجال تعزيز حقوق الإنسان .

٣٨ - وفيما يتصل بمسألة خدمات الامانة ، وهي مسألة عاجلة ومتصلة بالموضوع ، قالت إن وفدها يؤيد تماما التوصية التي مؤداها أن يضمن الامين العام والجمعية العامة توفير مزيد من الموارد لخدمات الامانة لتمكين الهيئات التعاهدية من أداء عملها

(السيدة أطه ، نيجيريا)

بفعالية . ونظرا للزيادة الملحوظة في أعمال مركز حقوق الإنسان ، فينبغي زيادة الموارد المتاحة للمركز لهيئاته الفرعية من أجل تمكينه من الوفاء بعبء العمل الملقى على عاتقه ومسؤولياته الموسعة .

٣٩ - وذكرت أن وفدها يود أن يعرب عن ارتياحه للعمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الالكترونية ، وأنه يؤيد توصيات فرقة العمل بشأن إنشاء قاعدة بيانات ملائمة لتخزين وتجهيز المعلومات المتعلقة بنظام تقديم التقارير ، ويرحب باكتمال الدليل الخاص بتقديم التقارير الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومركز حقوق الإنسان . وذكرت أن نيجيريا ملتزمة بوضوح بضمان فعالية وسلامة أداء الهيئات التعاهدية . وقالت إن سياسة حكومتها تهدف إلى العمل من أجل التوفيق بين أنشطة وعمليات الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، وضمان عدم اقتصار الآثار والممارسات والقوانين الناشئة عن أعمال وعمليات تفاعل نظام المعاهدات على الدول الأطراف المشتركة بل تطبيقها على نطاق أوسع على المجتمع الدولي بأكمله .

٤٠ - وانتقلت إلى البند ٩٧ من جدول الأعمال ، ويتناول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، فقالت إن وفدها يلاحظ مع الارتياح زيادة عدد الدول التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها . وأضافت أن عملية التصديق جارية في نيجيريا وأن حكومتها تتطلع إلى الاشتراك في الاجتماع الأول للدول الأطراف في شباط/فبراير ١٩٩٠ .

٤١ - وأثنت على الجمعية العامة لقيامها بوضع مجموعة موثوقة ونافعة من المعايير في مجال حماية الطفل . وقالت إن تعيين لجنة حقوق الإنسان لمقرر خاص عن قضايا محددة تتصل بحماية الطفل ، واقرار اتفاقية حقوق الطفل ، والإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤخرا مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، كلها توضح اهتمام المجتمع الدولي ، بمحنة الأطفال . وأضافت أن مهمة المجتمع الدولي تتمثل الآن في ترجمة الحقوق المحددة في الاتفاقية إلى قوانين وممارسات وطنية .

٤٢ - وتناولت البند ١٠٩ من جدول الأعمال ، فقالت إن نيجيريا تدين بشدة الانتهاك المستمر لحقوق الطفل في جنوب افريقيا ، وتطلب من المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات عاجلة لاصلاح تلك الحالة غير المقبولة . وأضافت إن وفدها يطالب بالافراج فورا وبدون شروط عن جميع الأطفال المحتجزين وتقديم بيان عن جميع الأطفال المفقودين والمختفين .

(السيدة أطه ، نيجيريا)

وهو يرى أن القضاء على الفصل العنصري سيهيئ الظروف للإعمال الكامل لحقوق الطفل في جنوب افريقيا . ذكرت أن وفدها يدين أيضا ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في كل وقت ومكان . وقالت إنه من الاساسي أن يعمل المجتمع الدولي متضافرا لضمان الامتثال للمعايير المقررة .

٤٣ - واختتمت حديثها بتأكيد التزام حكومة نيجيريا الراسخ بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها . فالحالة السياسية الدولية ، ولاسيما التطورات التي حدثت في أوروبا الشرقية ، قد أوجدت ظروفا مواتية للتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية . بيد أنه لا سبيل إلى تجاهل أن التدهور الحاد في الاحوال الاقتصادية والاجتماعية قد أدت إلى ضعف شديد في قدرة سكان البلدان في تلك المنطقة على اعمال حقوقها الاساسية غير القابلة للتصرف . وقالت إن المجتمع الدولي عليه أن يؤكد من جديد ايمانه بحقوق الإنسان الاساسية ، وكرامة الإنسان وقدره والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء والدول الكبيرة والصغيرة بل إن عليه أيضا إيلاء اهتمام متساو لتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة .

٤٤ - السيد بارال (نيبال) : وجه الانتباه الى التغيير الملحوظ الذي حدث في المواقف في مجال العلاقات الدولية والذي منح أولوية عالية لحقوق الإنسان في جداول عمل السياسة الخارجية وقال إنه يرى في هذا التغيير دليلا على تقارب لم يسبق له مثيل في المواقف الايديولوجية لم يدركه المجتمع الدولي حتى ذلك الوقت . وأشار الى ما ذكره الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/45/1 ، الفرع السادس) ، من أن حل المنازعات ومراعاة حقوق الإنسان وتشجيع التنمية هي التي يتكون منها جميعا نسيج السلم . وفي حالة زوال أي منها ، فإن هذا البنيان يتعرض للتقوض . ومن المفهوم حاليا أن التنمية التي تضع الاحتياجات الشاملة للإنسان تصبح غير معقولة ؛ وأن تحقيق هدف "التقدم الاجتماعي ومستويات معيشة أفضل" غير ممكن إلا في إطار "حرية أكبر" .

٤٥ - وأكد ضرورة ايلاء أهمية خاصة للحالة المالية للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، ولاسيما للأزمة التي أثرت تأثيرا معاكسا على أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ عام ١٩٨٦ . وأضاف ان وفده يحث الدول الأعضاء على ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المقدمة من الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان الواردة في مرفق الوثيقة A/45/636 .

(السيد بارال ، نيبال)

٤٦ - واختتم بقوله إن نيبال ملتزمة تماما بضمان ممارسة حريات الانسان الاساسية . ولاحظ ان الوقت قد حان لكي تقبل جميع الدول معايير انسانية مشتركة تستند الى الحريات الاساسية والديمقراطية من أجل الوصول الى توافق عالمي في الآراء بشأن التنفيذ الفعال للحقوق . وإن الديمقراطية قد ظهرت بوصفها شرطا مسبقا للتنمية وإن الدول الاعضاء عليها ضمان قدر أدنى من الديمقراطية في مجتمعاتها .

٤٧ - السيد اوغورتسوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال ان التطورات العلمية والتكنولوجية قد رفعت مستويات المعيشة وأرست أساسا متينا لإعمال حقوق الانسان ولكن يجب النظر بعناية في النتائج الاخلاقية والاجتماعية للتقدم العلمي ، ولاسيما تدهور البيئة . وأكد ، في هذا الصدد ، ضرورة ايجاد توازن مقبول يضمن مراعاة حقوق الانسان الاساسية ، ويعزز ، في الوقت نفسه ، تطور العلم والتكنولوجيا . وأضاف أن المجتمع المعاصر لا يستطيع أن يؤدي وظيفته دون التقدم العلمي والتكنولوجي ، ولكن لابد من التحكم في هذا التقدم وتقييمه وفقا لمقدار تعزيزه لرفاه الفرد ، والتمتع بالحرية والامن .

٤٨ - ومضى يقول إن بعض أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي محفوفة بالمخاطر فيما يتعلق بممارسة حقوق الفرد ، ورفاه المجتمع ومستويات المعيشة عامة . وأضاف انه لا ينبغي ، بالضرورة ، استخدام جميع الاكتشافات والابتكارات العلمية : إذ يجب وضع آليات لتقييم جوانب التقدم العلمي وخاصة نتائجها الثانوية والطويلة الاجل المحتملة . ومن الامور الاساسية في هذا الصدد تحديد ما إذا كانت الفوائد الناشئة عنها أكبر من النتائج السلبية المنظورة . وأوضح أنه يجب إجراء عملية التقييم هذه على الصعيد الدولي ، لما فيه صالح جميع الشعوب ، وان حق المشاركة في اتخاذ هذه القرارات حق من حقوق الإنسان الاساسية .

٤٩ - وذكر ان كارثة تشيرنوبل النووية ، كانت من أسوأ الكوارث العالمية . وحيث انه لا سبيل الى إلغاء نتائجها ، لسوء الحظ ، فإن جميع الشعوب في المحيط الحيوي بأكمله عليها ، ببساطة ، التكيف لحالة ما بعد تشيرنوبل وهي حالة لا رجعة فيها ، ومحاولة تخفيف آثارها الى أدنى حد ممكن .

٥٠ - السيدة بانغورا (غينيا) : قالت إنه يجب على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التي يعكس عددها المتزايد الارادة السياسية لحماية الأطفال ، اتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية اللازمة لضمان وصولهم الى الخدمات الطبية والرعاية الصحية والتعليم والتمويل الملائم لهذه الخدمات . وأضافت ان هدف الجهود الرامية الى تنفيذ الاتفاقية يجب أن تكون حماية حقوق الطفل وتهيئة مناخ صحي ينشأ فيه . وان البلدان النامية ، لاسيما أقل البلدان نموا محتاجة الى دعم من المجتمع الدولي كله من أجل تحقيق تلك الأهداف .

٥١ - وأوضحت ان حالة الأطفال في افريقيا تستحق اهتماما خاصا . وقالت إن بقاء هؤلاء الاطفال يعتمد أحيانا على وجود عوامل مثل إمدادات مياه الشرب وبيئة صحية . وقالت إن حالة الاطفال في ليبريا محزنة بصورة خاصة وان أكثر من ٠٠٠ ٥٣٠ من اللاجئين الليبريين الموجودين في غينيا من الاطفال . وناشدت باسم وفدها ، المجتمع الدولي كله أن ينقذ أطفال ليبريا وبلدهم من الدمار الشامل .

٥٢ - ومضت تقول إن حكومتها بذلت جهدا كبيرا من أجل تحسين الظروف المعيشية للاطفال . فقد وضعت برنامجا لتامين الرعاية الصحية الأولية للحوامل وصغار الاطفال . وأضافت أن المراكز الصحية قد انشئت في مناطق نائية من البلد لتوفير التغطية بالتحصين . وان اليونيسيف جهزت المراكز بالمعدات والدواء وتشترك أيضا في برنامج وطني للتعليم وتوفير المرافق الصحية . ولاحظت ان وزارة الشؤون الاجتماعية تنفذ برنامجا لزيادة الوعي العام بحالة أطفال غينيا وحقوقهم . وان الإصلاح الوطني العام الذي تقوم به الحكومة يولي اهتماما خاصا لوصول الأطفال الى التعليم . وأعربت ، في هذا الصدد ، عن امتنان وفدها لما قدمته وكالات الامم المتحدة المختلفة من مساعدة ، وذكرت على وجه الخصوص ، اليونيسيف التي تبذل جهدا كبيرا لتحسين الظروف المعيشية للامهات والاطفال في غينيا . وأعلنت ان معدل الوفيات بين الاطفال يبقى بالغ الارتفاع ، رغم ما أحرز من تقدم . ولذلك فهي تناشد الامم المتحدة ، ولاسيما اليونيسيف ، ان تضع سياسة إعلامية ، تستهدف مجموعات السكان في الريف وترمي الى مساعدتهم على تحسين حياتهم وحياة أبنائهم .

٥٣ - السيد باركر (استراليا) : قال إن وضع إطار للقانون الدولي المجسد في النظام التعاهدي لحقوق الإنسان - وهو جهد استغرق أكثر من ٤٠ عاما - يعتبر من الانجازات الهامة للأمم المتحدة . وأضاف أن التقيد الواسع النطاق بالعهدين الدوليين يثبت بالبيان العملي الطابع العالمي للمبادئ التي يعبران عنها . وذكر أن استراليا تحث البلدان التي لم تصدق على العهدين أو تنضم اليهما بعد أن تنظر في ذلك على سبيل الأولوية ، وتدعو الأمم المتحدة الى تقديم المساعدة التقنية الى الحكومات ، بناء على طلبها ، لتمكينها من استيعاب المعايير التشريعية الدولية للعهدين في نظمها القانونية والامتثال لالتزامات تقديم التقارير . وتدعو أيضا الأمم المتحدة الى زيادة جهودها من أجل الاعلان عن الشرعة الدولية لحقوق الانسان وأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٥٤ - ومضى يقول ان استراليا ترحب بالصكين الجديدين المعتمدين في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة وهما اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتطلع الى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

٥٥ - ولاحظ أن بلده مهتم بصورة خاصة بمشروع الإعلان العالمي الخاص بحقوق السكان الاصليين ، ومشروع الاعلان الخاص بحق ومسؤوليات الافراد والجماعات وأجهزة المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا ، ومشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الاشخاص المرضى عقليا وتحسين الرعاية الصحية العقلية ، لكنه يرى أنه ينبغي تحويل الاهتمام الى تنفيذ الصكوك الموجودة ، في الوقت الحالي . وقال إن التنفيذ الفعال يعتمد بدرجة كبيرة على الحكومات التي عليها ضمان امتثالها للالتزامات التعاهدية سواء في مجال مراعاة معايير حقوق الانسان أو تقديم التقارير بصورة ملائمة وفي الوقت المناسب .

٥٦ - وفيما يتعلق بنمو نظام المعاهدات ، لاحظ أن هناك ، في الوقت الحالي ست هيئات لرصد المعاهدات ، بها ما يزيد مجموعه عن ٥٣٠ دولة طرف ، وهذا ضعف العدد الموجود منذ عشر سنوات . وقال إن النمو في نظام المعاهدات ، وهو نمو نوعي وكمي في نفس الوقت ، قد سبب عدة مشاكل لم يتوقعها الذين قاموا بصياغة صكوك حقوق الانسان والتفاوض عليها ، ويحتاج بعض هذه المشاكل الى اهتمام عاجل للحيلولة دون انهيار النظام تحت تأثير ثقله .

(السيد باركر ، استراليا)

٥٧ - وذكر أن الخبير المستقل الذي درس المسألة لاحظ أن اتحاد انتشار المعايير ، ونطاق وعمق أنشطة أجهزة تقرير السياسات وعدد الهيئات التعاهدية يجعل إقامة نهج متسق لتطبيق ورصد معايير حقوق الإنسان أمرا صعبا . وأضاف ان تفسير هذه المعايير على نحو متسق أمر أساسي من أجل تماسك النظام التعاهدي ومصداقيته بوصفه بيانا عمليا لالتزام المجتمع الدولي . وان التقيد الدقيق بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ أمر بالغ الاهمية عند العمل في إعداد المعايير الجديدة .

٥٨ - وبيّن أن هناك جانبين لمسألة التمويل هما : مشاكل التمويل من جانب الدول الاعضاء وضرورة ايجاد موارد كافية من موظفي الامانة لخدمة الهيئات التعاهدية : إذ اضطرت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ، وهما الهيئتان المعتمدتان على تمويل الدول الاطراف الى إلغاء جلسات . وقال انه يلزم أساسا إيجاد طريقة لإرساء هاتين الهيئتين على أساس مالي أسلم ، وأن استراليا مستعدة لدراسة مع الاخرين إمكانية تغطية جميع نفقات الهيئات التعاهدية في إطار الميزانية العادية ، دون المساس بالمجالات الاخرى ذات الاولوية في ميدان حقوق الإنسان . ولاحظ في تقرير الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1950/50) الضغط الشديد الذي يخضع له مركز حقوق الإنسان ، الذي زاد عبء عمله بدرجة هائلة كنتيجة مباشرة للتوسع في نطاق صكوك حقوق الإنسان النافذة ، وحث على اتخاذ اجراءات في هذا الشأن .

٥٩ - وفيما يتعلق بمسألة إجراءات تقديم التقارير ، قال إن وفده يرى إن تقديم تقارير دورية كيما تنظر فيها وتناقشها لجان الخبراء عامل هام في تعزيز قبول الدول للمسؤولية عن سجلها في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان لمواطنيها . وأضاف أن هذا النهج ملائم بصورة خاصة في الوقت الذي تقوم فيه الدول باستعراض مواقفها إزاء حقوق الانسان وتبحث عن تدابير تعاونية بدرجة أكبر ، حيث انه يشجع الحوار البناء ويوجد موقف غير دفاعي ويتسم بمزيد من الوضوح . بيد ان إعداد التقارير الدورية وتقديمها والنظر فيها قد فرض ضغوط شديدة على هيئات الرصد وعلى البيروقراطيات الوطنية وأصبح التبسيط ضروريا . وذكر أن بعض التدابير قد اتخذت بالفعل وثبت أن الافرقة العاملة في فترة ما قبل الدورات ، بصورة خاصة ، أسلوب فعال من حيث التكاليف لمعالجة حجم التقارير . وقد تكون الإشارات المرجعية قيمة ولكن يصعب تنفيذها على نطاق كبير . وأكد على ضرورة مواصلة الدراسة .

(السيد باركر ، استراليا)

٦٠ - وأعرب عن ارتياحه لملاحظة أن المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير والدليل الإرشادي للدول الاطراف التي أعدها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان قد اكتملت وحث على توزيعها في أقرب وقت ممكن . وأضاف أنه نظرا لأن تجهيز المعلومات جزء هام من عمل الهيئات التعاهدية ، فإن الاستعمال الفعال لتكنولوجيا الحاسبات الالكترونية سيساعد على حل مشاكل هذه الهيئات ، إذ أنه سيجعل نظام تقديم التقارير أكثر مرونة ، حيث ستكون المعلومات أسهل منالا ويصبح توفير المعلومات عن مسائل حقوق الانسان الاخرى استجابة لطلبات الامين العام أمرا يسيرا . وفي الختام ، قال إن هذا سيؤدي أيضا الى زيادة انتاجية الامانة العامة .

٦١ - السيد هنيسي (ايرلندا) : أشار الى البند ١٠٦ من جدول الاعمال والى التقدم المحرز في تحقيق أهداف اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ، فقال إنه من المشجع أن نلاحظ من تقرير المقرر الخاص أن عدة بلدان ، من بينها الاتحاد السوفياتي ، قد اتخذت تدابير هامة تستهدف ضمان حرية الديانة ، ولكن مازال التعصب الديني موجودا في جميع مناطق العالم .

٦٢ - ومضى يقول إن حالات التعدي على الحقوق والحريات المجسدة في الاعلان تؤدي ، عادة ، الى التعدي على حقوق الانسان الاخرى ، مثل الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص ، وحرية التنقل وحرية الرأي والتعبير ، ومن الامور المقلقة ملاحظة أن المقرر الخاص أفاد في تقريره عن حدوث زيادة في الانتهاكات المدعاة للحق في الحياة فيما يتصل بالتمتع بحقي وحريتي الدين والمعتقد ، على مدى السنة السابقة .

٦٣ - وبيّن أن المقرر الخاص قد أشار أن الانتهاكات يمكن أن تكون راجعة لمجموعة متنوعة واسعة النطاق من الظروف ، من بينها التشريعات التقييدية وعدم مراعاة السلطات العامة للقوانين الوطنية المقصود منها ضمان حرية الديانة . وقال إن وفده يرى ، مع ذلك ، أن وجود توتر بين المجموعات الدينية التي تغطي قالب معقد ، ترجع جذوره ، أحيانا ، إلى تاريخ القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، من الاسباب المماثلة في الاهمية . وفي هذه الحالات ، لا يمكن اقامة أساس استقرار دائم إلا بمعالجة الاسباب الجذرية . ويعد التعصب الديني ، بصورة عامة ، نوعا من عدم القدرة على التعامل مع الفروق والاختلافات . ولذلك تعتبر القوانين الجيدة لازمة وإن كانت

(السيد هنيسي ، ايرلندا)

غير كافية : فينبغي تشجيع التسامح واحترام حقوق الآخرين في جميع المجتمعات بوصف ذلك أساسا لا غنى عنه لجميع الجهود الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان ، مع قيام المعلمين وقادة الدين بدور هام . وأوضح أن مشاكل التعصب الديني تنشأ عادة فيما يتصل بحقوق الاقليات ، وأن العمل على حماية حرية الدين والمعتقد يجب أن يضع هذا الجانب في الاعتبار .

٦٤ - وذكر أن وفده يرى أن استعداد الحكومات المتزايد للتعاون مع المقرر الخاص أمر مشجع ، مما يؤكد صلاحية الولاية الثنائية المنوطة بالمقرر الخاص وهي دراسة الاحداث المنافية للاعلان ، واجراء حوار بين الحكومات والمجتمعات الدينية كلما أمكن ذلك . وقال إن تجديد تعيين كان موضع جدل ، أساسا ، لمدة سنتين اضافيتين من علامات التقدم .

٦٥ - وحث ، باسم وفده ، جميع الحكومات على ايلاء اهتمام دقيق لتوصيات المقرر الخاص من أجل اتخاذ اجراءات في المستقبل . وقال إنه مع قدوم الذكرى السنوية العاشرة لصدور الاعلان الخاص بالقضاء على التعصب الديني ، قد يكون من المفيد بصورة خاصة أن تنظر الحكومات في اتخاذ تدابير وطنية واقليمية لضمان تنفيذه الفعال ، والاحتفال بهذه الذكرى بالاهتمام بصورة خاصة بالإعلام والأنشطة المتصلة بنشر الاعلان وتوزيعه وتنفيذه .

٦٦ - السيد بيبولسونغرام (تايلند) : تكلم عن البند ٩٧ من جدول الاعمال ، فقال إن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل قد اعتمد استراتيجية تبشر بحماية ونمو أفضل للأطفال ، وهي مسودة لضمان بقائهم . وأضاف أن الاعلان وخطة العمل العالميين يعطيان الحكومات والمنظمات الدولية ووكالات المعونة الثنائية والمنظمات غير الحكومية اطارا سليما لتنفيذ برامج العمل الخاصة بها .

٦٧ - ومضى يقول إن ٣٠ مليون تقريبا من سكان تايلند ، البالغ عددهم ٥٥ مليون ، من الأطفال دون سن ١٤ سنة . وقال إن النهوض بالأطفال وحمايتهم جزءان متكاملان من خطة التنمية الوطنية للحكومة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وأن الخطة الخمسية الحالية تولي أهمية كبيرة لخدمات البقاء والنماء والحماية . وذكر أن الحق في البقاء يعتبر واجب المجتمع الاساسي إزاء جميع الأطفال الحديثي الولادة وصغار السن وهذا يستتبع التغذية ومستويات المعيشة والخدمات الطبية الملائمة وتقديم المساعدة

(السيد بيبولسونغرام ، تايلند)

الى الشباب من الأمهات والحوامل ، بما في ذلك التعليم الخاص بتغذية الأطفال . وأشار أن معدل وفيات الأمهات في تايلند قد انخفض بنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة خلال ثمان سنوات وانخفض معدل وفيات الرضّع بنسبة ٣٠ في المائة خلال السنوات الثلاث الاخيرة نتيجة لهذه الإجراءات . وقال إن الرعاية الصحية الأولية متوفرة في ما يقرب من ٩٠ في المائة من قرى تايلند ، وأن جميع أطفال تايلند يمكنهم الحصول على فترة ست سنوات من التعليم الالزامي ، ستزيد الى تسع سنوات في وقت قريب .

٦٨ - وقال إن من الأمور التي تهتم بها الحكومة بصورة رئيسية حماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال . وأضاف أن تعزيز القوانين والنظم التايلندية الخاصة بعمل الأطفال مع عمليات التفتيش في المواقع كانت بالغة الفعالية ، وأن تمديد فترة التعليم الالزامي لتصبح تسع سنوات ستساعد أيضا على الحد من عمل الأطفال .

٦٩ - وذكر أن حكومة تايلند قامت ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، باستضافة الجمعية الوطنية الأولى المعنية بنماء الطفل في بانكوك ، في آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛ وحضرها ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية . وقال إن الجمعية ركزت الاهتمام أساسا على الاحتياجات الأساسية الدنيا للأطفال ، بغية اعتماد السياسات ووضع استراتيجيات جديدة للعمل . وأكد أن الاعلان الوطني المعني بالطفولة الذي اعتمدته الجمعية ، وعكس أحكام اعلان مؤتمر القمة المعقود في نيويورك سيوفر المبادئ الأساسية للذين يقومون بصياغة الخطة الخمسية المقبلة لتايلند ، والمقرر أن تبدأ في عام ١٩٩٢ .

٧٠ - وأوضح أن اعلان عام ١٩٩٠ السنة الدولية لمحو الأمية كان اعلانا هاما بالنسبة الى الجهود الدولية لتعزيز حقوق الطفل ونمائه . وقال إن التعليم حق غير قابل للتصرف لكل فرد ، وهو حجر الزاوية للمجتمع المتمدين ومفتاح البقاء . وأضاف أن بلده فخور ، لذلك ، باستضافة المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع ، في اذار/مارس ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي والبنك الدولي . وقد كان الاتجاه الاساسي للمؤتمر أن الالمام بالقراءة والكتابة ليس حكرا على قلة من الناس ، إذ أنه لم يعد ترفا ، بل ضرورة عالمية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥